المملكة المغربية
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم:81
بتاريخ: 2019/05/07
ملف رقم: 2018/8310/40

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها العلنية يوم 07 ماي 2019 وهي مؤلفة من:

السيد عبد الرحيم اسميح رئيسا ومقررا
السيدة امان قابة عضوا
السيد يوسف بوهدون عضوا
بمساعدة السيد فاطمة لكريدة كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: السنديك علي جنفي

من جهة

وبين محمد حفوظ الممثل القانوني لشركة إيطالي ديفيكاسيون عنوانه رقم 9 ط 3 عمارة المتوكل زنقة موريتانيا جليز مراكش

ينوب عنه رشيد الخويدم (المحامي بهيئة الدار البيضاء و صلاح الدين ضضوش (المحامي بهيئة مراكش) .

من جهة أخرى.

الوقائـــع:

بنـاء علـى مسـطرة التسـوية القضـائية المفتوحـة فـي حـق شـركة ايطـالي اديفيكاسـيون حسـب الحكـم عـدد 34 الصادر بتاريخ 2017/3/28.

وبنـاء علـى تقريـر القاضـي المنتـدب بتـاريخ 2018/03/23 الـذي جـاء فيـه أنـه بنـاء علـى الطلـب المقدم مـن قبـل السـيد علـي جنفـي سـنديك التسـوية القضـائية لشـركة ايطـالي ديفيكاسـيون والـذي عـرض فيـه انـه تـم فـتح المسـطرة فـي حـق هـده المقاولـة وسـجلت تـداعيات بعـد هـدا التـاريخ تمثلـت فـي ظهـور اكثـر مـن 238 زبـون دفعـوا تسـبيقات ماليـة فـي مشـروعي "جنـان سـليمان" و"جنـان النـور" منضـوون تحـت لـواء جمعيـة للـدفاع عـن حقـوقهم وحفاظـا علـى مصـالحهم ومصـالح جميـع شـركاء المسـطرة فانـه يلـتمس انتـداب خبيـر مـن اجـل رصـد اخطـاء التسـيير المحتملـة في حق المسير من اجل اتخاذ المتعين في حقه.

وبناء على الامر التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/9/20 القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير السيد بنسينان عبد الواحد الدي انجز المهمة عارضا في تقريره ان رئيس المقاولة حضر لمكتبه ولم يمكنه من الوثائق المطلوبة مضيفا انه من خلال تصريحاته يتجلى انه اقترف عدة اخطاء في التسيير حسب قانون الشركات والمدونة العامة للضرائب وقانون 9-38 المتعلق بالقواعد المحاسبية معددا مظاهر هده الاختلالات .

ملتمسا دراسته التقرير وتقدير ما جاء في الخبرة من اجل تمديد المسطرة للمسير واو تحميله النقص الحاصل في باب الاصول واتحاد ماترونه مناسبا.

وبناء على مذكرة جوابية للأستاذ رشيد الخويدم عن الشركة جاء فيها ان الممثل القانوني اشترى المقاولة المعسرة منذ سنة 2013 وهي في حالة صعوبة وتوقف عن الدفع وقام بضخ مبالغ مالية من أجل انقاذ ما يمكن انقاده خصوصا ار المسير المالك الأصلي السيد امبورتا برينو لم يعد يرغب في الاقامة في المغرب وانه فوجئ بعد ابرام الصفقة مع الاجنبي بغياب الوثائق المحاسبية الخاصة بالشركة ملتمسة استبعاد الخبرة والحكم بإرجاع المهمة للخبير قصد الحصول على الوثائق المحاسبية على اعتبار ان الخبير لم يتطرق إلى عقد تفويت الشركة وما تحصل عليه من سلفه من وثائق وار تصريح الممثل القانوني لها لا يفيد قطعا عدم وجود كل الوثائق كما أنها اتخذت جميع الاجراءات وذلك بتقديمها طلب فت المسطرة سنة 2016 وذلك مباشرة بعد اقتناء الاسهم وان ذلك قرينة على كون التوقف عن الدفع كانت قبل التفويد وجرب كل الحلول المتاحة له خلال ثلاث سنوات وان العقوبات الواردة المتخذة ضد مسير المقاولة وردت على سبيد الحصر وبالإطلاع على تقرير الخبرة وما نسب لها في شخص ممثلها لا يمكن ادراجه في خانة ما ذهبت اليه الفصو

وانها عملت على أداء جزء مهم من الديون واستكمال اوراش البناء ملتمسة في الاخير استبعاد الخبرة والآمر من جديد بخبرة ثانية والتصريح بالإبقاء على السيد محمد محفوظ مسيرا وإعفائه من اية عقوبة محتملة مع ما يترتب قانونا.

وبناء على مستنتجات الشركة بعد الخبرة جاء فيها ان لجهات التي اسند إليها الخبير للقول بوجود أخطاء في التسيير قد صرحت بدوبنها بشكل نظامي وتم تحقيقها أخذا بعين الاعتبار انها تحاول جاهدة الخروج من أزمتها من خلال الطعن في مقرر التفويت بناء على تمويل ذاتي كفيل بحمل طلبها وتبريره ما يناسب استبعاد الخبرة وعدم ترتيب أي أثر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها في الملف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/04/23 فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/05/07

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

حيث يستفاد من خلال وثاق الملف ان مسطرة التسوية القضائية مفتوحة في حق شركة ايطالي اديفيكاسيون حسب الحكم عدد 34 الصادر بتاريخ 2017/3/28.وانه بمقضى امر القاضي المنتدب تم تعيين خبير لرصد اخطاء التسيير والثابت للمحكمة من خلال الخبرة المنجزة من قبل الخبير عبد الواحد بنسينان أن رئيس المقاولة لا يمسك أية محاسبة منتظمة بخصوص مقاولته كما انه لم يتقدم بطلب فتح المسطرة في الوقت المناسب مستمرا في الاستغلال رغم وجود عجز بين ورغم تراكم الاختلالات بالشركة وان رئيس المقاولة نازع في الخبرة المنجزة الامر الذي جعل المحكمة تأمر بإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير يوسف زغلول إلا أن المسير لم يؤد الاتعاب المحددة رغم إمهاله من قبل المحكمة الشيء الذي يجعل المحكمة تعتمد على الخبرة الاولى التي يتبين من خلالها أن رئيس المقاولة ارتكب مجموعة من الافعال تتجلى في عدم مسك محاسبة منتظمة واستمراره في الاستغلال رغم وجود عجز بين وهي الاخطاء التي تدخل ضمن مقتضيات المادة 740 من مدونة التجارة الامر الذي يجعل طلب التمديد مؤسسا وتعين الاستجابة له.

**لهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:**

بتمديد مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة ايطالي ديفياكسيون إلى مسيرها السيد محمد حفوظ والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بمراكش تحت عدد 19325 والاحتفاظ بنفس أجهزة المسطرة ونفس تاريخ التوقف عن الدفع.

**بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.**

الرئيس والمقرر

كاتب الضبط